

Distr.: General
28 August 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

جيبوتي

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جيبوتي في التصديق على الصكوك التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: (أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات؛ و(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و(و) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽³⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ جيبوتي التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا⁽⁴⁾.



- 5- وحثت لجنة حقوق الطفل جيبوتي على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأوصت بأن تتعاون جيبوتي مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁵⁾.
- 6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتقديم التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة⁽⁶⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 7- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسنّ جيبوتي مرسوماً لتنفيذ قانون الحماية القانونية للقصر وبأن تعتمد قانوناً شاملاً لحقوق الطفل يغطي جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت أيضاً بأن تخصص جيبوتي الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الطفل⁽⁷⁾. وحثت اللجنة جيبوتي على تعديل تشريعاتها، ولا سيما قانون الأسرة، بغية إلغاء الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 14 التي تجيز زواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽⁸⁾.
- 8- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات الوطنية، ولا سيما القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الأسرة، وقانون العمل، والقانون رقم 207/AN/17/7ème L، باعتبارها تستند إلى النهج الطبي إزاء الإعاقة، ولا توفر الحماية الكافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وتعكس مفهوماً ضيقاً للإعاقة يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية⁽⁹⁾.
- 9- وأوصت اللجنة نفسها بأن تستعرض جيبوتي تشريعاتها وسياساتها لمواءمتها مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون العمل والقانون رقم 207/AN/17/7ème L. وأوصت أيضاً بأن تُزيل جيبوتي من تشريعاتها المصطلحات والمفاهيم المهينة التي تحط من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في كل من القانون رقم 207/AN/17/7ème L وقانون العمل والمرسوم رقم 2020-306/PRE، وبأن تكفل تضمين التشريعات الاعتراف بأن الإعاقة مفهوم لا يزال قيد التطور وبأن الإعاقة ناتجة عن التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات والحوادث في المواقف وفي البيئات المحيطة التي تعوق مشاركة هؤلاء الأشخاص الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بدعم استعراض وتعديل جميع التشريعات التي تحكم حرية الإعلام، من أجل الامتثال للمعايير الدولية، والعمل، في إطار العملية الجارية لاستعراض قانون العقوبات، على إلغاء تجريم قانون التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية. كما أوصى بوضع قانون بشأن حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية⁽¹¹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير قانونية لكفالة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بسبل منها كفالة استقلال اللجنة التام وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم بطلب للحصول على اعتمادها من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ و(ب) تعزيز قدرة الوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية؛ و(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق مشاركتهم الفعالة والمجدية في عمليات التنفيذ والرصد⁽¹²⁾.

12- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل جيبوتي تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبأن تكفل إسناد الولاية اللازمة لها وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق وإعداد التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على نحو فعال، وتنسيق ورصد عملية المتابعة والتنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات المنبثقة عن هذه الآليات. وشددت على أنه ينبغي للجنة المشتركة بين الوزارات أن تتلقى دعماً كافياً ومستمرًا من موظفين مخصصين، وأن تكون لديها القدرة على التشاور بانتظام مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني⁽¹³⁾.

13- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة عمل شاملة وطويلة الأمد لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تتخذ جيبوتي تدابير لكفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للإعاقة (2020-2024) وبأن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة وطويلة الأمد لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات الحكومية، سعياً إلى معالجة الحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع⁽¹⁴⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

14- حثت لجنة حقوق الطفل جيبوتي على تعزيز تدابيرها الرامية إلى أن يكفل في الممارسة العملية مبدأ عدم التمييز لجميع الأطفال، وبخاصة للفتيات، والأطفال غير المسجلين عند الولادة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال اللاجئين والمهاجرين، والأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة، والأطفال في نظام العدالة، مع إيلاء اهتمام خاص لكفالة حصولهم بدرجة متساوية على خدمات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وعدم تعرضهم للعنف⁽¹⁵⁾.

15- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق إلى أن تعريف التمييز في القانون رقم 207/AN/17/7ème L لا يعتبر صراحةً أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يمثل شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، وأن هذا القانون لا يتضمن أحكاماً من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التمييز الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة.

كما أشارت مع القلق إلى عدم وجود معلومات عن مدى توافر سبل الانتصاف القانوني وإجراءات تقديم الشكاوى وآليات الانتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للتمييز. وأوصت بأن تستعرض جيبوتي القانون رقم 207/AN/17/7ème L بحيث يعترف صراحةً بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفه شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، ويحظر أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبأن تعتمد تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز من الانتصاف والحصول على تعويضات والاستفادة من إعادة التأهيل، وبأن تكفل معاقبة الجناة⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) إلغاء أحكام قانون العقوبات - ولا سيما الكتاب الأول، الجزء الثاني، الفصل الثاني- التي تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم دون رضاهم وإيداعهم المستشفيات قسراً بسبب إعاقتهم الفعلية أو المتصورة، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية؛ و(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتتقيد وإلغاء جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تجيز احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة وإيداعهم المستشفيات دون رضاهم، بسبب إعاقتهم الفعلية أو المتصورة، أو حاجتهم المزعومة إلى الحماية أو الرعاية أو العلاج، أو نظراً لموافقة طرف ثالث؛ و(ج) كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹⁷⁾.

17- كما أوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ جيبوتي تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك سكان المناطق الريفية، من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبأن تُسدي المشورة القانونية الجيدة والكافية والمجانية أو الميسورة التكلفة، وبأن تقدم خدمات الإرشاد ذات النوعية والتعويضات للضحايا. وأوصت أيضاً بأن تعزز جيبوتي دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها في مجال منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تضع إجراءات لتقديم الشكاوى فتكون متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تحقق مع مرتكبي الممارسات التي قد تبلغ حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعاقب الجناة وتفرض جزاءات تتناسب مع خطورة الأفعال⁽¹⁸⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بقيام وزارة العدل باستعراض الإطار التنظيمي الذي يحكم السجون ووضع أنظمة داخلية لمؤسسات السجون، فضلاً عن إنشاء الكلية الوطنية الجديدة للدراسات القضائية في عام 2021. وأشاد أيضاً بالجهود التي تبذلها أجهزة مكافحة الفساد بهدف تنمية قدراتها وتعزيز بيئة مواتية لمشاركة المواطنين في المؤسسات العامة، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشار إلى اعتماد القانون رقم 165/AN/22/8ème L في كانون الثاني/يناير 2023 بشأن إعادة تنظيم المفتشية العامة للشؤون المالية، وإنشاء الأمانة التنفيذية المكلفة بحفاظة الدولة في حزيران/يونيه 2022 لتعزيز الشفافية فيما يتعلق باستثمارات الدولة في المؤسسات العامة والخاصة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز تطبيق القانون الساري لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق تعميم مبادئ مساءلة الدولة والمجتمع المدني⁽¹⁹⁾.

19- وحثت لجنة حقوق الطفل جيبوتي على القيام بما يلي: (أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لتصبح 14 سنة على الأقل؛ و(ب) تزويد نظام القضاء المتخصص بالدعم البشري والتقني والمالي وغيره من أشكال الدعم اللازمة لتمكين العاملين فيه من الوفاء بولايتهم القانونية والاضطلاع بها بفعالية، وتعميم إنشاء هذه المحاكم في جميع أنحاء الدولة؛ و(ج) مواصلة توفير برامج تدريبية إلزامية متخصصة ومنهجية لأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من الموظفين المعنيين العاملين مع الأطفال في النظام القضائي؛ و(د) كفالة توفير مساعدة قانونية مجانية ومتخصصة ومستقلة للأطفال الذين يدعى أنهم خرخوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يُعترف بخرقهم له، في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال فترة الإجراءات القانونية؛ و(هـ) تعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة وإسداء المشورة، في حالات الأطفال المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، وتوسيع نطاق استخدام العقوبات غير الاحتجازية للأطفال، مثل وقف تنفيذ الحكم ووضع الأطفال تحت المراقبة، أو إلزامهم بأداء الخدمة المجتمعية؛ و(و) كفالة عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية⁽²⁰⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

20- أشارت اليونسكو إلى أن التشهير يُعتبر جرماً بموجب المواد 425-427 من قانون العقوبات، ويعاقب عليه بغرامة وبالسجن لمدة قد تصل إلى سنة. وتفرض المادة 4 من قانون حرية الإعلام لعام 1992 (القانون رقم 2/AN/92/2ème L)، بصيغته المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 97/AN/20/8ème L، قيوداً على حرية الإعلام، وتشترط ممارستها وفقاً لأخلاقيات الإعلام، وبطريقة لا تقوض بأي حال من الأحوال كرامة الإنسان أو السلام الاجتماعي أو الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو الهوية الوطنية أو السيادة الوطنية، ولا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام⁽²¹⁾.

21- وفي قضية فرح ضد جيبوتي، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك جيبوتي للمواد 19 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق جيبوتي التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها جبر ما أصاب الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد جبراً تاماً. وبناءً على ذلك، طُلب إلى جيبوتي، في جملة أمور، أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل: (أ) إلغاء المرسوم الرئاسي المؤرخ 9 تموز/يوليه 2008؛ و(ب) السماح لصاحب البلاغ بمواصلة نشاطه السياسي بحرية والنظر في إمكانية إعادة تسجيل الحركة من أجل التجديد الديمقراطي والتنمية؛ و(ج) السماح لصاحب البلاغ بالمشاركة في الانتخابات؛ و(د) تزويد صاحب البلاغ بتعويض مناسب وتدابير ترضية مناسبة. وتُلزم جيبوتي أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل⁽²²⁾.

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

22- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي جيبوتي الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة والقانون المدني، وبأن تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، في تكوين أسرة وممارسة مسؤولياتهم الأبوية على قدم المساواة مع الآخرين. وأوصت أيضاً بأن تتخذ جيبوتي تدابير تشريعية وسياساتية لكفالة دعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك دعم الآباء ذوي الإعاقات في تنشئة أطفالهم ضمن بيئة أسرية، بما في ذلك من يقيمون في المناطق الريفية⁽²³⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 23- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالقرار الوزاري الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022، المنشئ للجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تطبيق اللامركزية على مستوى المقاطعات، وأشار إلى وضع آلية وطنية لإحصاء ضحايا الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال سوء المعاملة والاستغلال، على أن يؤدي ذلك لاحقاً إلى إنشاء مأوى للضحايا. وأوصى بمتابعة تنفيذ القرار المذكور بدعم من الشركاء في التنمية⁽²⁴⁾.
- 24- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصيص موارد كافية لتنفيذها وتقييمها بانتظام؛ و(ب) منح الأطفال ضحايا البيع والاتجار والاختطاف، بما في ذلك الفتيات المهاجرات واللاجئات، المساعدة والحماية الكافيتين، بما يشمل توفير المأوى لهم إلى جانب خدمات الدعم النفسي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وكفالة حصول هؤلاء الضحايا على تعويض مناسب؛ و(ج) تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل لإيصال المساعدة إلى الضحايا؛ و(د) كفالة توفير خدمات الإحالة والدعم بشكل فعال إلى الأطفال، وبخاصة إلى الفتيات اللاجئات والمهاجرات، ضحايا الاتجار؛ و(هـ) التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال وتقديم الجناة إلى المحاكمة⁽²⁵⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 25- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق إلى معدل البطالة المرتفع بين الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في المناطق الريفية. وأوصت بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) تعديل قانون العمل لمواءمته مع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وللمنع الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل والقضاء على أشكال التمييز المتعددة والمنقاطعة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) استعراض المرسوم رقم 2020-294/PR/MTRA لكفالة أن تكون مقتضيات توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة حصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، وكفالة ألا تؤدي هذه التدابير إلى عواقب سلبية مثل الفصل والتمييز؛ و(ج) وضع تدابير سياساتية واعتمادها لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مخيمات اللاجئين على فرص العمل والتوظيف في سوق العمل المفتوحة وبيئات العمل الشاملة للجميع⁽²⁶⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

- 26- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تعاونه مع وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن من أجل وضع استراتيجية وطنية جديدة للحماية الاجتماعية غير القائمة على نظام ائتماني، للفترة من عام 2023 إلى عام 2027، مع التركيز على الحد من الفقر ومراعاة المسائل الجنسانية والتغيرات المناخية. وكان تقييم الاستراتيجية الوطنية السابقة للحماية الاجتماعية غير القائمة على نظام ائتماني، للفترة من عام 2018 إلى عام 2022، قد أظهر أنه لم تتفد سوى ضمانات الأمن الغذائي دون ضمانات الدخل للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل. ومع ذلك، رحب فريق الأمم المتحدة القطري بتوفير الاستحقاقات الاجتماعية للاجئين، رغم أنها لم تكن مقررّة في البداية في تغطية الحماية الاجتماعية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بكفالة استجابة البرامج الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لاحتياجات الأطفال ومصالحهم استجابةً كافيةً وبتعزيز ممارسات الرعاية الأسرية الإيجابية، من ناحية، وبتخاذ مبادرات بهدف تحليل الميزنة المتمحورة حول الطفل، بالتعاون مع الفريق، من ناحية أخرى⁽²⁷⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

27- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع خطة عامة للمياه ضمن خطة العمل الحكومية من أجل حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي بحلول عام 2035، وفقاً لاستراتيجية "رؤية جيبوتي" الوطنية 2035. كما أوصى بتكثيف جميع شبكات إمداد المياه لزيادة قدرتها على الصمود مع تغير المناخ وضمان استمرارية الخدمة، فضلاً عن تكييف العادات مع الاحتياجات⁽²⁸⁾.

28- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق إلى عدم كفاية مستوى الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مخيمات اللاجئين، وكبار السن ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالمصروفات ذات الصلة بالإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تستعرض جيبوتي استراتيجيتها الوطنية للحماية الاجتماعية من أجل تعزيز خطط الحماية الاجتماعية والحد من الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لكفالة تغطية المصروفات المتصلة بالإعاقة، والتركيز في الوقت نفسه على حالة كبار السن ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مخيمات اللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المناطق الريفية⁽²⁹⁾.

10- الحق في الصحة

29- أوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) وضع واعتماد سياسة شاملة، مع تحديد أهداف واضحة وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية، لكفالة توفير خدمات الرعاية الصحية العامة والجيدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوات الإعاقات المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوات الإعاقات المقيمين في مخيمات اللاجئين، وكفالة وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية ووصولهم على الخدمات والمعلومات المتاحة في مجال الرعاية الصحية؛ و(ب) توفير رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين؛ و(ج) إدماج نهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة في مناهج تدريب أخصائيي الرعاية الصحية، مع التشديد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أن تُحترم موافقتهم الحرة والمستتيرة؛ و(د) توفير المعلومات بأشكال ميسرة، بما في ذلك طريقة براي ولغة الإشارة والصيغة السهلة القراءة، للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة⁽³⁰⁾.

30- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتحسين إدارة الرعاية التغذوية في جميع المؤسسات المعنية بالصحة، وتعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على الصحة المجتمعية، والتشجيع على إنشاء مواقع الرعاية الصحية المجتمعية في القرى والمجتمعات المحلية المعزولة من أجل توفير مجموعة من أشكال الرعاية للفئات السكانية الضعيفة. كما أوصى بمواصلة التعاون معه ومع الشركاء الآخرين للتعبير عن السياسة الوطنية للتغذية، والسياسة الصيدلانية الوطنية، والاستراتيجية الوطنية لسلسلة إمداد الأدوية والمنتجات الصحية⁽³¹⁾.

11- الحق في التعليم

31- أوصت اليونسكو بضمان الحق في التعليم في الدستور، وبجعل سنة واحدة من التعليم قبل الابتدائي إلزامية ومجانية، وبمواصلة الجهود لضمان مجانية التعليم في الممارسة العملية، وبتعديل التشريعات لضمان اثني عشر عاماً من التعليم المجاني. وأوصت أيضاً بتحسين مدى توافر البيانات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإنفاق العام على التعليم وكذلك على المستوى الجامعي، وبمواصلة الجهود لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس والمشاركة في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، وبتقديم تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ صكوك اليونسكو، ولا سيما التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽³²⁾.

32- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية الوطنية والتدريب المهني لزيادة فرص الحصول على التعليم في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك، فقد أشار إلى أن نحو طفل من كل أربعة أطفال في البلد، ممن تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و 17 عاماً، هم خارج النظام المدرسي، أي ما مقداره 42 330 طفلاً (23 230 فتاة و 19 100 فتى). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإجراء دراسات بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، مع التركيز على الأطفال الذين يعيشون أنماط حياة الرُّحْل، من أجل الوصول إلى الأطفال في المناطق النائية. وأوصى أيضاً بتعزيز المساواة والإنصاف في الحصول على خدمات الاتصالات والإنترنت في جميع مدارس البلد، بغية تعزيز التعلم الرقمي والتدريب على المهارات الحياتية، ومن ثم تمكين الطلاب⁽³³⁾.

12- الحقوق الثقافية

33- شجعت اليونسكو جيبوتي، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى أشكال التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها تنفيذاً تاماً، فتساعد بذلك على إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية طبقاً للتعريف الوارد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت جيبوتي على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة)، وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين⁽³⁴⁾.

34- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد السياسات الثقافية الوطنية اللازمة من أجل التمتع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً وإعمالها إعمالاً فعالاً⁽³⁵⁾.

35- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ جيبوتي تدابير لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الاستجمام والراحة والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين وحماية هذا الحق، وبأن تصدق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتعمل على تنفيذها⁽³⁶⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

36- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة التعاون معه ومع الشركاء الآخرين من أجل التعجيل بتنفيذ خطة التنمية الوطنية 2020-2024 (جيبوتي: الشمول - الاتصال - المؤسسات)، من ناحية، وبمواصلة الشراكات في وضع مشاريع الاستثمار واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الاستثمارات المؤثرة من قبل الشركات الخاصة في جيبوتي، من ناحية أخرى⁽³⁷⁾.

37- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارتي البيئة والطاقة تعملان، بالشراكة معه، على تطوير تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتقديم حوافر لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في شبكات الطاقة الشمسية الصغيرة. ومن ثم، يتم تنفيذ عدة مشاريع للحد من العجز في الطاقة من خلال تحسين الحصول على الطاقة المستدامة والموثوقة وغير المكلفة، بخاصة بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة. وأشاد بجهود التنمية الجارية في المناطق، بما في ذلك القيام في عام 2021 بتصميم خطط التنمية الإقليمية الجديدة للفترة من عام 2021 إلى عام 2025، عن طريق نهج تشاركي للتنمية المحلية بقيادة الوزارة المنتدبة المكلفة بتحقيق اللامركزية. وترأعي هذه الخطط الاحتياجات المحددة لجميع المجتمعات المحلية، على الرغم من استمرار وجود فوارق كبيرة بين المناطق الحضرية والريفية⁽³⁸⁾.

38- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتحسين آليات التنسيق وتشجيع الاستثمارات الخاصة، بما في ذلك في القطاع الأولي، من خلال آلية قانونية ومؤسسية مناسبة. كما أوصى بمواصلة التعاون معه ومع الشركاء الآخرين من أجل التحول من مصادر الطاقة الملوثة إلى مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية والطاقة الريحية⁽³⁹⁾.

39- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) كفالة التأهب بشكل أفضل للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية عن طريق وضع سياسات وبرامج محددة وتخصيص موارد كافية في هذا الصدد؛ و(ب) كفالة مراعاة أوجه الضعف لدى الأطفال واحتياجاتهم وآرائهم الخاصة عند وضع السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛ و(ج) جمع بيانات مصنّفة تحدد أنواع المخاطر التي يواجهها الأطفال في سياق مجموعة متنوعة من الكوارث بغية توجيه الخطط والسياسات والأطر والبرامج الوطنية والإقليمية وفقاً لذلك⁽⁴⁰⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

40- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد تراجعت في السنوات الأخيرة. وفقاً لآخر دراسة استقصائية أُجريت في عام 2019، انخفض معدل انتشار هذه الممارسة بصرف النظر عن العمر بما مقداره 8 في المائة تقريباً بين عامي 2012 و2019، من 78,4 في المائة إلى 70,7 في المائة. وكان بذلك عدد الفتيات الصغيرات والمراهقات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أقل مقارنةً بالأجيال السابقة. ولوحظ أيضاً أنه تم التخلي تدريجياً عن أقسى أشكال التشويه والاستعاضة عنها بالشكل الأبسط الذي يسمى "السُّنَّة". ومع ذلك، أشارت دراسة استقصائية أُجريت في نهاية عام 2021 بشأن المعايير الاجتماعية والعوامل السلوكية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى أن 50 في المائة فقط من المجيبين يعتقدون أنه ينبغي وضع حد لهذه الممارسة، في حين أن 59 في المائة من المجيبين يعترضون إجراء ختان الفتيات في أسرهم⁽⁴¹⁾.

41- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في وظائف الدولة. كما أوصى بتفعيل لجنة التنسيق الوطنية المعنية بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والإسراع في اعتماد فتوى بحيث يكون لدى جميع الزعماء الدينيين في البلد نفس المبادئ التوجيهية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزيادة عدد لجان المراقبة المجتمعية لضمان مراقبة الفتيات المعرضات لخطر هذا التشويه عن كثب (من صفر إلى 14 سنة) في المدن الصغيرة والقرى، وبخاصة في المناطق الريفية. وأخيراً، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للناجيات، فضلاً عن تطبيق العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانون المنقح لعام 2009⁽⁴²⁾.

42- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق إلى ما يلي: (أ) عدم إدراج منظور الإعاقة في التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تهميش النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإقصائهن، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة المقيمت في المناطق الريفية، والنساء ذوات الإعاقات المقيمت في مخيمات اللاجئين، والنساء ذوات الإعاقة من فئة كبار السن، في مجالات الحياة العامة والسياسية والعمالة والتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ و(ب) عدم وجود خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة والقوانين التمييزية ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، التي لا تجيز للنساء الزواج إلا بموافقة وصي والتي تنص على استثناءات تسمح بزواج الأطفال؛ و(ج) عدم توافر برامج لتمكين النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما النساء المقيمت في المناطق الريفية⁽⁴³⁾.

43- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جيبوتي بما يلي: (أ) إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وإدماج المنظورات الجنسانية في سياسات الإعاقة وبرامجها، مع كفالة التشاور مع منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما لمن يُقمن في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين، وكفالة مشاركة هذه المنظمات مشاركةً فعالة في تصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي والإعاقة وتنفيذها؛ و(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء أحكام قانون الأسرة التمييزية ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قضايا الزواج والأسرة، وحمايتهن من الزواج بالإكراه والزواج المبكر؛ و(ج) اتخاذ تدابير لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع ميادين الحياة، ولا سيما في الحياة العامة والحياة السياسية، والعمالة، والتعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، مع التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة⁽⁴⁴⁾.

2- الأطفال

44- حثت لجنة حقوق الطفل جيبوتي على القيام بما يلي: (أ) تعديل قانون العقوبات وقانون الحماية القانونية للقصر من أجل حظر العقوبة البدنية صراحةً في القانون في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل ومؤسسات رعاية الطفل وأماكن الرعاية البديلة وأماكن إقامة العدل؛ و(ب) تشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتحقيق انضباطهم داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمدارس؛ و(ج) تنظيم حملات لتوعية الآباء والأمهات والاختصاصيين الذين يتعاملون مع الأطفال ويعملون من أجلهم بغية تعزيز التغييرات في المواقف داخل الأسرة والمجتمع المحلي فيما يتعلق بالعقوبة البدنية⁽⁴⁵⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

45- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق إلى ما يلي: (أ) انتشار تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة القائم على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم، وهو أمر تجيزه المادة 10 من القانون رقم 207/AN/17/7ème L، والمعدل المتدني لمعرفة القراءة والكتابة بين النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود سياسة لتنفيذ التعليم الشامل للجميع وفقاً لأهداف ومواعيد محددة؛ و(ب) عدم وجود عدد كافٍ من الموظفين العاملين في مجالي التعليم والدعم المدرّبين على طريقة براي ولغة الإشارة وأساليب التعليم الميسرة، وعدم كفاية مستوى تدريب المعلمين على المهارات والكفاءات اللازمة لتعزيز التعليم الشامل للجميع؛ و(ج) الحواجز التي تواجهها النساء والأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال ذوو الإعاقة المقيمون في المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة المقيمون في مخيمات اللاجئين، في الحصول على التعليم الشامل للجميع⁽⁴⁶⁾.

46- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة التعاون معه ومع الشركاء الآخرين لتنفيذ توصيات الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن انتشار الإعاقة، ورصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مبادرات الحد من مخاطر الكوارث والتعافي منها والقدرة على الصمود في مواجهتها⁽⁴⁷⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

47- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بعدم تطبيق قوانين عقابية فيما يتعلق بالرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والنساء اللواتي يمارسن الجنس مع النساء. وأوصى بمواصلة الجهود الرامية إلى قبول هذه الفئات السكانية الرئيسية⁽⁴⁸⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

48- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جيبوتي تشهد أحد أكبر تدفقات الهجرة في أفريقيا. ففي كل عام، يعبر آلاف المهاجرين البلد بحثاً عن فرص اقتصادية في دول الخليج، أو تجنباً للتحديات المناخية مثل الجفاف وانعدام الأمن الغذائي أو هرباً من النزاعات. وفي المتوسط، يمر حوالي 18 000 مهاجر عبر جيبوتي كل شهر، من بينهم نسبة مئوية عالية من النساء (حوالي 20 في المائة) ومن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وأوصى الفريق القطري بمواصلة الإدماج الكامل للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في برامج التعليم الوطنية على جميع المستويات، بصرف النظر عن قدرتهم على الحصول على وثائق رسمية لتسجيل الولادة، وتوفير شهادات نهاية الدراسة و/أو شهادات التدريب لدعم سبل عيشهم وقابليتهم للتوظيف⁽⁴⁹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/10, A/HRC/39/10/Add.1, and A/HRC/39/2.
- 2 CRC/C/DJI/CO/3-5, paras. 46 and 47.
- 3 UNESCO submission for the universal periodic review of Djibouti, para. 21 (i).
- 4 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 58.
- 5 CRC/C/DJI/CO/3-5, paras. 48 and 49.
- 6 United Nations country team submission for the universal periodic review of Djibouti, p. 2.
- 7 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 6.
- 8 Ibid., para. 14.
- 9 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 5 (a).
- 10 Ibid., para. 6 (a) and (b).
- 11 United Nations country team submission, p. 5.
- 12 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 60.
- 13 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 51.
- 14 CRPD/C/DJI/CO/1, paras. 5 (d) and 6 (c).
- 15 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 15.
- 16 CRPD/C/DJI/CO/1, paras. 7 and 8.
- 17 Ibid., para. 24.
- 18 Ibid., para. 26.
- 19 United Nations country team submission, pp. 3 and 4.
- 20 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 45.
- 21 UNESCO submission, paras. 14 and 16; see also paras. 22–24.
- 22 CCPR/C/130/D/3593/2019, paras. 8 and 9.
- 23 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 40.
- 24 United Nations country team submission, p. 5.
- 25 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 44 (a)–(e).
- 26 CRPD/C/DJI/CO/1, paras. 47 (a) and 48.
- 27 United Nations country team submission, pp. 6 and 7.
- 28 Ibid., pp. 7 and 8.
- 29 CRPD/C/DJI/CO/1, paras. 49 and 50.
- 30 Ibid., para. 44.
- 31 United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- 32 UNESCO submission, para. 21.
- 33 United Nations country team submission, pp. 9 and 10.
- 34 UNESCO submission, para. 25.
- 35 United Nations country team submission, p. 4.
- 36 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 54.
- 37 United Nations country team submission, p. 6.
- 38 Ibid., p. 10.
- 39 Ibid.
- 40 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 38.
- 41 United Nations country team submission, p. 11.
- 42 Ibid., pp. 11 and 12.
- 43 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 9.
- 44 Ibid., para. 10.
- 45 CRC/C/DJI/CO/3-5, para. 23.
- 46 CRPD/C/DJI/CO/1, para. 41.
- 47 United Nations country team submission, p. 12.
- 48 Ibid., pp. 12 and 13.
- 49 Ibid., pp. 10 and 13.